الشرعية على الظاهر الغالب واعتبروا اقرانه في بلده لان التفحص عن حال الاقران في كل البلدان خارج عن الامكان وقال الزيلعي المختار ان يفوض الى راي الامام لانه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الاشخاص فان الملك العظيم اذا انقطع خبره يغلب على الظن في ادنى مدة انه مات لاسيما اذا دخل مهلكة ولم يكن بسبب اختلاف الناس في مدته الا اختلاف ارائهم فيه فلا معنى لتقدير المدة له فان ظهر قبله اي قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط الموقوف وبعده اي بعد موت اقرانه حكم بموته في حق ماله يوم تمت المدة الظرف متعلق بماله اي يحكم بعدته في حق ماله الان مات في يده وتحت تصرفه حقيقة او حكما يوم تمام المدة فتعتد عرسه لانه كانه الان مات قبل الموت يعني اربعة اشهر وعشرا ونقسم ماله بين من يرثه الان ولا يرثه وارث مات قبل المدة وفي مال الغير عطف على ماله اي يحكم بموته في حق مال غيره من حين فقده حتى لا يكون بعد ذلك الحين مالكا لمال الغير لانه كانه ميت والميت لا يملك مالا فيرد ما وقف له الى من يرث مورثه عند موته لانه المستحق لهذا المال الموقوف اي الان وذلك لما تقرر في الاصول ان الاستصحاب وهو ظاهر حجة دافعة لا مثبتة فالمفقود قبل المدة حي فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ومات قبل الحكم بموته لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لنفي ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح للحجة لاثبات ارثه من الغير لكنه فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته ليس للقاضي تزويج امة الغايب والمجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما كذا في الفصول العمادية

كتاب اللقيط هو لغة ما يلقط اي ما يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ باعتبار ماله لانه عن عرض ان يلقط وشرعا مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من التهمة ندب رفعه ان لم يخف هلاكه بان يوجد في الامصار لان فيه اظهار الشفقة على الاطفال وهو من افضل الاعمال ووجب ان خيف هلاكه بان وجد في مفازة ونحوها من المهالك لمن راى اعمى يقع في البير ونحوه يجب عليه حفظه عن الوقوع وهو فرض كفاية لحصول المقصود بالبعض وهو حر لانه حجة رقه لان الاصل في

بني

بني ادم الحرية لكونهم اولاد ادم وحوى ولان الاصل في دار الاسلام ايضا الحرية ثم انه حر في جميع الاحكام حتى ان قاذفه لا قاذف امه لوجود ولد منها لا يعرف له اب ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له لان الغرم بالغنم انفاق الملتقط عليه تبرع لا يكون دينا عليه اي للقيط وان امره اي الملتقط القاضي اي بالانفاق في الاصح الا ان يقول على ان يكون دينا عليه فحينئذ يكون دينا على اللقيط يرجع به الملتقط عليه لان للقاضي ولاية عليه وانما قال في الاصح لانه بمجرد امر القاضي بالانفاق عليه يكفي في الرجوع على اللقيط كما ذكره الطحاوي لما اذا قضى دينا على شخص بامره فانه يرجع عليه وفي الاصح لا يرجع الا اذا صرح بما ذكر لان مطلقه قد يكون للحث والترغيب فلا يرجع عليه بالاحتمال فان ادعى الملتقط الانفاق كما ذكر اي بقول القاضي على ان يكون دينا عليه فكذبه اي اللقيط الملتقط لا يرجع الا ببينة خلاف الوصي اذا انفق على الصغير حيث يصدق في الانفاق المتعارف ولا حاجة الى بينة اي الملتقط ان ينفق عليه وسال القاضي ان ياخذه منه فانه اي القاضي لا يقبل اي اللقيط الا ببينة على كونه لقيطا لانه متهم لاحتمال ان يكون ولده او بعض من يلزمه نفقته واحتال بهذه الحيلة ليدفع النفقة عن نفسه واذا اقامها قبلها القاضي بلا خصم حاضر وبعدها اي بعد البينة الاولى فقوله ان علم عجزه اي عجز الملتقط فاذا اي بعدما قبله ان وضعه اي القاضي عند اخر فطلبه الاول فهو اي القاضي مخير بين الدفع وعدمه لا يوخذ ممن اخذه لسبقه في الاخذ فان دفعه اي اخذه الى اخر ليس له الاخذ منه لاسقاط حقه ونسبه يثبت ممن يصدق منهما ممن ادعاه ولو كان المدعي رجلين فيكون ولد الهما كما في الجارية المشتركة او يثبت ممن يصدق منهما اي الرجلين المدعيين علامة به فانه حينئذ يكون ولد الواصف دون الاخر وذات زوج عطف على رجلين اي ولو كان المدعي امراة ذات زوج فانه يكون ولدا لها ان صدقها اي زوجها او برهنت على انه ولدها او كان المدعي امراتين فبرهنت كل على انه ولدها فانه يكون ولدا لهما او عبدا اي لو كان المدعي عبدا يثبت نسبه منه فيكون حرا لان الاصل في دار الاسلام الحرية او ذميا يثبت نسبه منه فيكون مسلما ان لم يكن في مغرم

١٧

جامعة الرياض
مخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)